



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 436 مؤرخ في 27 رمضان عام  
1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحدّد  
كيفية وضع متعاملي شبكات الاتصالات  
الساكنة والأسلكية للدليل الهاتفي في شكل  
مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفقيهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناءً على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا  
الإعلام والاتصال،

**\* بالنسبة للمشاركين المقيمين المهنيين :**

- رقم النداء واسم الشركة والمهنة والعنوان.

يجب على المشاركين الذين لا يرغبون التسجيل في الدليل الهاتفي أن يطلبوا هذا كتابيا. يمكن أن تخضع هذه الخدمة لدفع مقابل مالي يحدده المتعامل.

تحدد خصائص الدليل الهاتفي بموجب قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 3 :** يوضع الدليل الهاتفي تحت تصرف المشترك مقابل دفع مبلغ مالي يساوي سعر كلفته.

**المادة 4 :** يلزم متعاملو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية بإنجاز الدليل الهاتفي في الآجال الآتية :

- ثمانية عشر (18) شهرا بعد الحصول على الرخصة إذا كان متعامل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية يجمع عدد مشتركين يفوق مائتي ألف (200.000)،

- نهاية فترة إضافية بإثني عشر (12) شهرا من النشاط وهذا مهما كان عدد مشترك المتعامل.

يكون تحيين هذا الدليل إجباريا في أجل أقصاه سنتين (2) بالنسبة لنشرة الدليل في الشكل المكتوب وثلاثة (3) أشهر كحد أقصى بالنسبة للنشرة في الشكل الإلكتروني.

**المادة 5 :** يمكن جمع الدلائل الهاتفية لكل المتعاملين، بعد إنجازها، في صيغة إلكترونية لتشكيل دليل عام يمكن المرتفقين الاطلاع عليه.

يحين الدليل العام في أجل أقصاه 31 أكتوبر الذي يسبق سنة إنجاز الدليل الهاتفي أو تحيينه.

**المادة 6 :** تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتمم في جزئه التنظيمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفقهم.

**المادة 2 :** يقصد من الدليل الهاتفي بمفهوم هذا المرسوم المستند المقدم في شكل مكتوب أو إلكتروني والمتضمن المعلومات ذات الصلة بمشاركة في شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للمتعامل.

يجب أن يتضمن الدليل ما يأتي :

**\* بالنسبة للمشاركين المقيمين :**

- رقم النداء والاسم واللقب والعنوان.